الجوانب القانونية لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية

م.صون كل عزيز عبد الكريم

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون المدني
تدريسية في المعهد التقني - نينوى

م.د. هنـــد فالح محمود

نبذة عن الباحث :
مدرس القانون المدني ،
تدريسية في المعهد التقني – نينوى

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/١١/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٢/٠٣

Abstract

Some websites provide a medical consulting in a virtual world where information accumulate random dominated ,which may be detrimental to the recipients of the consultation, This case imposes us to look for a safe ways to obtain the medical consulting, Electronic medical consultation contract is merely a modern method of telemedicine instead of the traditional method, therefor it do the same functions that regular medical consulting do, Which is specific question by the Internet browser to a specializing site is mission to assist in the diagnosis and provide medical consulting for treatment or direct a patient to health facilities that provide appropriate treatment, or when you need to get a professional opinion , compared to the fees specified in the site and pay by electronic methods, the valid contract follows with legal effects include a set of obligations which the medical consultant bears the most of these obligations as he is the stronger party in the relationship, and any breach of these obligations raises legal problems and consequences of the civil responsibility whether in tort or contractual.

الملخص

تقدم بعض المواقع الالكترونية استشارات طبية في عالم افتراضي يتزاحم فيه المعلومات التي يغلب عليها العشوائية والتي قد تعود بالضرر على متلقي الاستشارة هذا الأمر فرض علينا البحث عن طرق آمنة للحصول على الاستشارات الطبية .وعقد الاستشارة الطبية الالكترونية لا يعدوان يكون وسيلة حديثة للتطبيب عن بعد بدلاً من

الأسلوب التقليدي وبالتالي فهو يقوم بذات الوظائف التي تؤديها الاستشارة الطبية العادية والذي يكون بشكل سؤال محدد يوجهه متصفح او متصل بالانترنيت إلى موقع متخصص مهمته المساعدة في التشخيص وتقديم النصيحة الطبية للعلاج المناسب أو عند الحاجة لأخذ رأي مهني، وذلك مقابل أتعاب تكون محددة في الموقع وتسدد بوسيلة الكترونية، ويترتب على انعقاد العقد صحيحا اثار قانونية تتمثل في مجموعة من الالتزامات والتي يتحمل القسط الأكبر منها المستشار الطبي باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة وان أي إخلال بهذه الالتزامات يثير إشكالات قانونية ويترتب عليها المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية.

المقدمة :

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

مع التطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا و سهولة الوصول الى المعلومات ازداد اهتمام الناس بالمواضيع الصحية و أصبحت المعرفة بالشؤون الطبية جزءاً أساسيا من ثقافة الإنسان اذا أصبحت المواقع الالكترونية تقدم خدمات طبية تشمل تشخيص إمراض و وصف علاجات و أدوية لمن يصلها فبدلاً من تكبد عناء الذهاب إلى عيادة الطبيب بات بالإمكان الحصول على الاستشارة الطبية بكبسة زر واحدة من خلال بعض المواقع الطبية التي يقوم أطباء متخصصون بتقديمها حيث أصبحت كبرى المستشفيات العالمية تستخدم هذه المواقع للتوصل مع مرضاها وحتى الإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم إضافة الى محاولتها نشر الوعي حول بعض القضايا الصحية الهامة . وإذا كانت هذه المواقع الالكترونية قد يسرت الاستشارات الطبية الا أنها في الوقت نفسه تفرض تساؤلات عن مدى مصداقية خدماتها وحجم المخاطر التي قد تنجم عن الاستشارات الطبية الخاصة عبر الانترنيت فقد تكون المعلومات في الغالب مغلوطة او غير دقيقة وارتجالية ولا تتناسب بالضرورة مع كل شخص لان لكل حالة خصوصيتها و ميزاتها ، وبما إن عقد الاستشارة الطبية الالكترونية من العقود الاعتبارية فان له عدد من الجوانب القانونية التي تتعلق بالتزامات المستشار الطبي و المسؤولية القانونية التي تنجم عن الإخلال بها .

ثانياً :أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في شيوع هذا النوع من الاستشارات الطبية والتي تتعلق بسلامة الإنسان الجسدية الأمر الذي يتطلب بحث القواعد القانونية المنظمة لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية و التي توفر الحماية القانونية لمتلقي المشورة .

ثالثاً : هدف البحث

تسليط الضوء على عقد الاستشارة الطبية الالكترونية وبيان الإشكالات القانونية التي تنجم عنها وتقديم المقترحات و الحلول اللازمة لمعالجتها

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الجزئيات المتعلقة بعقد الاستشارة الطبية الالكترونية ليتم تأطيره بتنظيم قانوني فعلا عن الاستئناس ببعض النصوص (العربية و الأجنبية) كلما تطلب منهجية البحث ذلك.

المبحث الأول: ماهية عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

لتحديد ماهية عقد الاستشارة الطبية الالكترونية فان الامر يتطلب الوقوف على مفهوم العقد وبيان خصائصه ومن ثم بيان كيفية انعقاده وعليه فان طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه الى ثلاثة مطالب يتناول الاول تعريف عقد الاستشارة الطبية الالكترونية ويتناول الثاني خصائص العقد واخيرا انعقاد عقد الاستشارة الطبية الالكترونية .

المطلب الاول: تعريف عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

الاستشارة لغة مأخوذة من الأصل الرباعي شاور ففي اللغة أشار عليه أمره ونصحه ودله على وجه الصواب . وشاور في الأمر طلب منه المشورة وفعل استشار إذا كان لازما أصبح معناه " تبين " وإذا كان متعديا أصبح معناه طلب منه المشورة[١]

أما اصطلاحا فتعرف الاستشارة عموما بأنها [٢]" الرأي الذي يدل على ما يجب فعله فهو الرأي الذي يرشد صاحبه إلى ما يجب أن يفعله " فالاستشارة لا تنصرف إلى معنى الرأي المجرد بل يجب أن يكون الرأي مرشدا للمستشير لاتخاذ قرار ما .

والاستشارة الطبية الالكترونية باعتبارها احد أنواع الاستشارة تعرف بأنها "الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصفح أو متصل بالشبكة العنكبوتية(الانترنيت) الى موقع متخصص دون مقابلة مع المستشار فيرسل المتخصص مشورته عبر البريد الالكتروني الى طالبها عبر بريده وذلك مقابل إتعاب – في بعض الصور – تكون محددة في الموقع فتسدد بوسيلة الكترونية . ويغلب استخدام بطاقة الائتمان " [٣]

في حين ذهب جانب أخر من الفقه[٤] إلى تعريفها بأنها "عبارة عن استخدام أجهزة الاتصال و تكنولوجيا المعلومات من اجل تقديم المشورة الطبية و الرعاية الصحية عن بعد باستخدام أجهزة ومعدات طبية تسهل من عملية تنقل المريض و الأجهزة الطبية الأمر الذي يساعد في إنقاذ أرواح لاسيما في حالات الطوارئ و العناية".

ومما تقدم نلاحظ بان التعاريف بالرغم من اختلافها في الصيغة الا انها حددت العناصر الرئيسية للاستشارة الطبية الالكترونية وكالاتي :-

١- حددت أطراف العقد (المستشار و المستشير)

٢- حددت محل العقد (أداء من طبيعة ذهنية)

٣- يتم تنفيذها بوسائل الكترونية .

وعليه يمكن تعريف عقد الاستشارة الطبية الالكترونية بأنه العقد الذي يتعهد فيه مهني متخصص في مجال الطب بان يقدم بمقابل استشارة لغير متخصص باستخدام تكنولوجيا المعلمات والاتصالات من شأنها أن يستند إليها في اتخاذ قراره .

أما على الصعيد القانوني ، فتعد الإمارات العربية المتحدة أول من اتبع هذا النظام في إطار تشريعي من خلال إصدارها قرار إداري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ م باعتماد اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد إذا عرفت المادة (٢) منه الاستشارة عن بعد بأنها " استخدام مختلف تقنيات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات للرعاية الصحية عن بعد لتعزيز فعالية التواصل الالكتروني بين المهني و المريض بحيث تسمح الاستشارة عن بعد للمهنيين بالمساعدة في التشخيص و تقديم النصيحة الطبية للعلاج او توجيه المريض للمنشات الصحية التي يتوفر فيها العلاج المناسب او عند الحاجة لأخذ رأي مهني "

أما موقف المشرع العراقي فقد جاء خالياً من أي تنظيم تشريعي خاص يعالج أحكام عقد الاستشارة الطبية الالكترونية سواء في نصوص القانون المدني العراقي او في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية ذي الرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي جاء بقواعد عامة تنظم العقد الالكتروني في الفصل الخامس منه إلا أنها لم تكن كافية لمواكبة التطور الحاصل في مجال العقود الالكترونية .

ونستنتج مما تقدم من التعريفات القانونية و الفقهية ان عقد الاستشارة الطبية الالكترونية لا يعدو ان يكون وسيلة حديثة للتطبيب عن بعد جاءت منسجمة مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات وهي تؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها الاستشارة العادية الاانها تتميز عنها ببعض المميزات والتي تتمثل في [٥] :-

١- الخصوصية فيها اعلى بكثير فالمستشار لا يعرف هوية طالب الاستشارة.

٢- الاستشارة عبر الانترنيت توفر الوقت من حيث الحجز و الانتظار في العيادات.

٣- تسمح لك بالتواصل مع المستشار في اوقات مناسبة للطرفين .

٤- تسهل على الاشخاص التعبير عما بداخلهم خصوصا لو كانوا ممن يخشون التعبير وجها لوجه .

المطلب الثاني: خصائص عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

يتمتع عقد الاستشارة الطبية الالكترونية بعدة خصائص منها ما جاء منسجما مع القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما جاء منسجما مع طبيعة العقد وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على وفق ما يأتي :

أولا : عقد الاستشارة الطبية الالكترونية عقد ملزم للجانبين

يعتبر عقد الاستشارة الطبية الالكترونية من العقود الملزمة للجانبين والتي تنشئ منذ إبرامها التزامات متقابلة في ذمة عاقديه وهما (المستشار والمستشير) ويوجد ترابط بين التزامات كل طرف من طرفي العقد ويترتب على ذلك انه إذا لم يقم احد الطرفين بتنفيذ التزاماته جاز للطرف ان يمتنع هو الأخر عن تنفيذ التزاماته وان يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ او بطلب فسخ العقد [٦]

ويترتب على التقابل بين هذه الالتزامات أن يكون لكل منهما محل متميز عن محل التزامات الطرف الأخر ، فمحل التزام المستشار هو المشورة التي تعد أداء ذات طبيعة ذهنية والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة فعالة في توجيه قرارات المستشير (المريض) بينما

محل التزام المستشير هو أداء المقابل المتفق عليه في العقد . ويؤدي الإخلال بأي التزام متولد عن هذا العقد إلى قيام دعوى المسؤولية عن العقد وتعتبر نتيجة طبيعية لهذه الخاصية .

ثانيا: عقد الاستشارة الطبية الالكترونية عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه [٧] فبالنسبة لعقد الاستشارة الطبية الالكترونية يقدم المستشار عمله بإبداء المشورة للمستشير في مقابل حصوله على الأجر فلا يفتقر بسبب تنفيذ التزامه إذا انه في الأصل يتحصل على قيمة مالية تثري ذمته مقابل ذلك كما إن المستشير مقابل دفعه للأجر يتحصل على المشورة وهي سبب التزامه .

ثالثا : عقد الاستشارة الطبية الالكترونية عقد قائم على الاعتبار الشخصي

يعتبر عقد الاستشارة الطبية الالكترونية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فقيام العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالثقة التي تنشأ بين أطراف العقد والتي كانت دافعاً في اختيار مستشار محدد دون غيره . وان هذا الاعتبار الشخصي نجده في المستشار الطبي لان المستشير اذا أراد الحصول على الاستشارة فانه يلجأ الى المستشار الذي له سمعة في المجال الطبي مراهناً في ذلك على خبرته في هذا المجال .

ويترتب على كون العقد من عقود الاعتبار الشخصي انه في حالة موت الاستشاري او فقدان أهليته فان العقد المبرم بينه وبين المستشير ينفسخ بقوة القانون ولا يتصور انتقاله الى الورثة . ويجب النظر الى انه حتى وان كان الورثة يمارسون المهنة نفسها فان أثار العقد لا تنتقل إلى الورثة الا انه إذا رغب المستشير الاستمرار في العقد مع الورثة فان عليه أن يبرم عقداً جديدا بينه وبين الورثة [٨]

وفي حالة تقديم الاستشارة عن طريق شركة [٩] فان العلاقة و الرابطة الشخصية تقوم في هذه الحالة بين المستشير من ناحية وبين من يمثل الشخص المعنوي أمام الغير من ناحية أخرى وتكون الثقة ممنوحة في هذه الحالة للشخص المعنوي ممثلا في شخص مديره الذي يمثله قانوناً أمام الغير .

رابعاً : عقد الاستشارة الطبية الالكترونية عقد مهني

المهني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بصيغة مهنية منفرداً أو مشتركاً مع غيره بأعمال على وجه التكرار وان هذه الأعمال تستلزم المعرفة الفنية المتفقة مع المعطيات العلمية التي يحوزها هذا الشخص فعلياً أو ظاهرياً أو تفترض فيه ذلك [١٠] و المستشار الطبي لا يعدو ان يكون مهني متخصص في مجال الطب ويقدم أداء ذات طبيعة ذهنية يحتاج إليها المستشير . وهو يمارس عمله على وجه الاستقلال ملتزماً باحترام العناية اللازمة والضرورية لممارسة عمله . اذ يبدأ مهمته بالسؤال و الاستعلام من المستشير عن كافة المعلومات التي يكون بحاجة اليها لتقديم الاستشارة التي تعكس خبرته والتي تمثل بالنسبة للمستشير أفضل الحلول التي من الممكن ان يتبعها . ويفترض في المهني الجيد ان يبذل أقصى جهده لا نجاز مهامه في الوقت المحدد وان يمنع أية أضرار تلحق بالمستشير وهذه العناية المفروضة لا يتوقف مداها واتساعها على الأجر

الذي يستحقه الاستشاري ، كما ان الاستقلال يتحقق في الرقابة التي يخضع لها الاستشاري ، فهو لا يخضع في ممارسته لنشاطه إلا لضميره و أخلاقه متى كان مراعياً القواعد و الأصول العلمية التي توجبها أصول المهنة التي يمارسها الاستشاري اما بالنسبة للمستشير فالاستقلال يتمثل في الحرية المطلقة و المقررة له في اختيار المستشار من ناحية و الحرية في اتخاذ القرار النهائي بإتباع المشورة او عدم إتباعها من ناحية أخرى [١١]

خامسا : عقد الاستشارة الطبية من عقود البيئة الالكترونية

تلعب وسائل الاتصال الحديثة دوراً بارزاً في ابرام العقود مما يؤثر على تعريف العقد اذ يعرف بانه " ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية " [١٢] وهذا ما ينطبق على عقد الاستشارة الطبية الالكترونية فهو احد العقود المتأثرة بالتقدم العلمي وتكنولوجيا الاتصالات اذ تتيح هذه الشبكة ما يحتاج من وسائل فنية لنقل المعلومات من شخص الى اخر في مقابل نقدي يدفع الكترونيا وهو بذلك يختلف عن مفهوم العقد العادي .

ويتميز عقد الاستشارة الطبية الالكترونية عن عقود البيئة الالكترونية الأخرى بأنه يبرم وينفذ عبر الانترنيت فالتزام المستشار بأداء المشورة الى المستشير التزام ينفذ عبر الشبكة [١٣] في حين انه هناك عقود الكترونية تبرم عبر الانترنيت لكن تنفيذها يقع خارج محيط الانترنيت لاسيما العقود التي يكون محلها شيء ملموس كعقد البيع الالكتروني .

المطلب الثالث: انعقاد عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

إن نشوء عقد الاستشارة الطبية الالكترونية مستوفياً لأركان انعقاده وشروط صحته هو الأساس الذي يستند إليه أطراف العقد عند مطالبتهم بتنفيذ ما جاء في العقد من التزامات متقابلة كما سيكون العقد والأحكام الناظمة له هو الفاصل في تقرير مدى إخلال الإطراف في تنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد ، وعليه يقسم هذا المطلب الى فرعيين الأول يتناول التراضي في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية أما الثاني فيتناول المحل في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية أما ركن السبب فانه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني فلا حاجة للتطرق إليه .

الفرع الأول : التراضي في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

اشترط القانون المدني العراقي لانعقاد العقد أن يرتبط الإيجاب الصادر عن احد طرفي العقد بالقبول الصادر عن الطرف الأخر وهذا هو ركن التراضي في العقود ويعرف الإيجاب بأنه " التعبير البات عن إرادة شخص يتجه به الى شخص أخر يعرض عليه التعاقد على أسس او بشروط معينة "[١٤]

اما الإيجاب في العقود الالكترونية كعقد الاستشارة الطبية الالكترونية فقد عرفه التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك في ١٩٩٧ بأنه " كل اتصال عن بعد يتضمن جميع العناصر الضرورية للتعاقد بحيث يستطيع الموجب له ان يقبل التعاقد مباشرة

ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان " ويشترط في الإيجاب ان يكون باتاً ونهائياً وكما يجب ان يتضمن تحديد كافياً لماهية العقد المراد إبرامه وعناصر العقد .
ويسقط الإيجاب في العقود الالكترونية عندما يقوم من وجه اليه الإيجاب بإغلاق جهاز الكمبيوتر او الانتقال إلى موقع جديد غير موقع الموجب ويعد هذا التصرف بمثابة رفض ضمني للإيجاب .
أما القبول فهو " التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه اليه الإيجاب الذي يفيد موافقته على الإيجاب الذي ما يزال قائماً[١٥] ويشترط في القبول ان لا يتضمن اي تعديل للإيجاب فاذا تضمن ذلك فلا يعد قبولاً وإنما إيجاب جديد يحتاج الى قبول حتى ينعقد به العقد .
وبالرجوع الى نص المادة المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها " كما يكون الإيجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ إي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي " يتبين لنا ان القانون لم يفرض شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة (الإيجاب و القبول) وبذلك يمكن إدراج التعبير عن الإرادة عبر شبكة الانترنيت تحت صفة التعبير بالكتابة وهي ليست كتابة على ورق ولكنها كتابة من نوع خاص اذ يتم تسجيل التعبير عن الإرادة في ذاكرة الحاسوب بطريقة الكترونية ومن ثم إرسال المعلومات المكتوبة الى المرسل اليه فيمكن قراء هذه الكتابة من الطرف الثاني بعد تحويلها من لغة الإله التي تتمثل في نبضات الكترونية او (كهربائية) الى لغة الإنسان ولا تكون مستوفية لهذا الشكل اذا لم يكن من الممكن الرجوع للاطلاع عليها لاحقاً وذلك بخزنها في ذاكرة الحاسوب على شكل رسالة بيانات [١٦] وإذا كانت القواعد العامة في القانون المدني تقضي بان السكوت عن التعبير يعد قبولاً[١٧] فان هذا الأمر لا ينطبق على عقد الاستشارة الطبية الالكترونية بل لابد من إن يصدر تصرف ايجابي من المقابل يبدي من خلاله رغبته في إبرام العقد بطريقة الكترونية ومن طرق القبول الالكتروني النقر على زر القبول ومع ذلك قد يشترط الموجب في إيجابه وبغرض التأكد من صحة القبول ان يتم النقر مرتين ويلجأ الموجب الى هذا الأسلوب حتى لا يتذرع القابل ان النقر في المرة الأولى قد وقع بطريق السهو والغلط [١٨] ويجب أن يكون القبول واضحا وجازما ومحددا وذلك بان يؤكد القابل موافقته من خلال رسالة البيانات التي تزود الى نظام المعلومات والتي تعبر عن رغبة جادة في هذا القبول فإذا لم يقم من وجهت اليه رسالة البيانات بالرد عليها ولم يعره اي اهتمام فانه لايعد قابلا لها حتى لو كانت تتضمن بان عدم الرد يعتبر قبولا للإيجاب [١٩]
وحتى ينعقد العقد صحيحا لابد ان يكون الرضا صادرا من شخص كامل الأهلية وخاليا من العيوب التي تجعله موقوفا . و الأهلية نوعان أهلية وجوب وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه . وأهلية الأداء التي يقصد بها صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به القانون ومناط هذه الأهلية هو العقل والتمييز فمن كان كامل التميز كان كامل الأهلية ومن نقص تمييزه

نقصت أهليته ومن فقد التميز لصغر سنة بان كان دون السابعة من عمره او لجنون يذهب بعقله أو إدراكه كان عديم الأهلية والعبرة بتوافر الأهلية وقت إبرام العقد [٢٠]
وبالنسبة للمستشير فان الأهلية المطلوبة هي أهلية الأداء باعتبار ان عقد الاستشارة الطبية الالكترونية هي من عقود المعارضة الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطي ، ويثور بصدد الكلام عن الأهلية مشكلة التثبت من أهلية المستشير وذلك لصعوبة الوصول الى حقيقة أهليته المتعاقد هل هو بالغ سن الرشد ام لا ؟ اذ من الممكن ان يكون احد المتعاقدين ناقص الأهلية ويظهر بمظهر البالغ الرشيد مع التعمد بإخفاء نقص أهليته وبالتالي يتعاقد مع المستشار الحسن النية فالقانون يقضي هنا بإبطال العقد لوجود خلل في ركن الرضا [٢١] ونعتقد ان هذا الحكم يلحق ضررا بالمستشار إذا إن الأخير استند على الوضع الظاهر الذي اتخذه المستخدم ولم يكن على علم بنقص أهليته فضلا عن ان المستشير قد تعمد إخفاء قصور أهليته .

الفرع الثاني: المحل في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية

المحل هو الركن الثاني الذي يشترط توفره في العقد حتى ينشأ صحيحا وهو الأمر الذي يرد عليه العقد ويثبت أثره في المعقود عليه ، والمحل في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية يتمثل بتقديم الاستشارة من جهة المستشار و الثمن من قبل المستشير ، وطبعا للقواعد العامة فيشترط في المحل ان يكون موجودا او ممكن الوجود و معينا او قابلا للتعيين وكذلك لابد ان يكون مشروعا [٢٢]، وإذا عرفنا ان محل عقد الاستشارة الطبية الالكترونية هو تقديم المشورة من قبل المستشار وهذا يقع في صورة الالتزام بقيام بعمل فيشترط منه ان يكون ممكن الوجود اي غير مستحيل فالمستشار يتلقى أسئلة من المستشير و يقوم بجمع المعلومات حول حالته ثم يقوم بالإجابة أما مباشرة (اذا كان فردا) او بعد الرجوع الى المختصين (اذا كان شخص معنوي) كما يشترط ان يكون المحل معينا أو قابلا للتعين لذا يجب ان تكون الاستشارة معينة تعينا نافيا للجهالة لدى الطرفين وينسحب الأمر على الثمن بوصفه الوجه الثاني للمحل في عقد الاستشارة فيجب ان يكون الثمن محددا تحديدا دقيقا من حيث مقداره ونوع العملة التي يتم الدفع بها وطريقة دفع الثمن ، و الدفع اما يكون ماديا خارج نطاق شبكة الانترنيت (الطريقة التقليدية) و يكون عبر شبكة الانترنيت و تسمى بالدفع الالكتروني وهذه الطريقة المعتمدة في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية باعتباره من عقود البيئة الالكترونية و الذي يكون أما عن طريق بطاقات الائتمان أو عن طريق النقود الالكترونية

وأخيرا يشترط في المحل ان يكون قابل للتعامل فيه وعليه يجب الا تكون الاستشارة من شانها أن تساعد المستشير في ارتكاب أمر مخالف للقانون كأن تنصب على وصف دواء من شأنه إزهاق روح إنسان مثل جريمة الإجهاض .

المبحث الثاني: التزامات المستشار الطبي الالكتروني وطبيعته القانونية

حرصت التشريعات كافة ضمن العقود الى الحفاظ على ما يسمى التوازن المعرفي للعقد من خلال خلق توازن ثابت للالتزامات والحقوق بين طرفيه الا انه – كما سبقت الإشارة – ونتيجة لتطور الحياة الاقتصادية وظهور أنواع من العقود ذات أهمية خاصة بالنسبة

لإطرافها لمساسها بالسلامة الجسدية للأشخاص وعدم المساس به من قبل الغير من جهة ولاختلاف المراكز القانونية وتفاوتها بين أطراف العلاقة من جهة أخرى كان لابد من إعادة النظر في مسالة التوازن الاقتصادية للعقد ففي عقد الاستشارة الطبية الالكترونية هناك اختلال للتوازن المعرفي بين محترف يعرف او يفترض فيه المعرفة وهو المستشار الذي يجب عليه ان يعرف كل ما هو مهم بشان ما يعرضه من خدمات وبين (متلقي للاستشارة) جاهل بالخدمة التي يطلبها ولا يفترض فيه العلم ولم يقصر في جهله لخروجها عن إمكانيته وتخصصه.

ولا يثير تحديد مضمون التزام المستشير اي إشكال عكس مضمون التزام المستشار الطبي الذي قد يثير عدة إشكالات قانونية وعملية ، عليه نكتفي بالإشارة الى وجوب التزام المستشير في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية بالتعاون وتمكين المستشار الطبي من انجاز عمله وتسلمه بعد انجازه ووجوب دفع العوض اما بالنسبة لالتزامات المستشار الطبي فلأمر يقتضي منا بحث هذه الالتزامات كل على حدة مع بيان طبيعتها القانونية وذلك في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول: التزامات المستشار الطبي الالكتروني

يلتزم المستشار الطبي الالكتروني في تقديمه للمشورة الطبية بعدة التزامات هي على النحو الأتي :-

الفرع الاول : الالتزام بالاستعلام والتحقيق

يفرض التزام الاستعلام و التحقيق على المستشار الطبي ان يقوم بجمع المعلومات اللازمة حول المسألة موضوع الاستشارة لإعداد الدراسة فعليه ان يسال المستشير ويطلب إمداده بالبيانات و المعلومات الضرورية و اللازمة لإنجاح هذه الدراسة بمعنى ان يكون لدى المستشار سجل صحي الكتروني يتضمن معلومات صحية تتمثل في بيانات وأراء تم جمعها من خلال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة عن حالة المستشير النفسية و العقلية و الجسدية وأي معلومات أخرى تخص المستشير شخصية او اجتماعية يتم تجميعها في مكان واحد لغرض تقديم الاستشارة الطبية [٢٣] وعلى المستشير ان يحدد له الحاجات التي يريدها من وراء الاستشارة التي يطلبها [٢٤]حيث ان مسألة تحديد الحاجات لها أهميتها في تأثيرها على النتائج التي يمكن ان يتوصل اليها المستشار وله في سبيل بلوغ تلك الغاية ان يستوضح من المستشير اذا كانت المعلومات التي أدلى بها معقدة وغير واضحة .

أيضا على المستشار الطبي وقبل تقديم الاستشارة ان يتحقق ويثبت من كل اقتراح يبدو له مناسبا قبل عرضه على المستشير ويتعين عليه في سبيل ذلك ان يتقصى عن المركز و الوضع الذي سوف يقدم الاستشارة بشأنه وان يتحرى الدقة في جمع المعلومات وجمع المظاهر و الأسباب والعلاج وصولا الى الرأي المناسب [٢٥]

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم الرأي و المشورة

يتعين على المستشار الطبي بعد أن يتوصل الى رأي في الموضوع ان يوجه المستشير الى اختيار الحل المناسب مع ظروفه وإمكاناته وعليه إثناء قيامه بتوجيه المستشير أن يتأكد

من أن الأخير قد فهم معنى الاستشارة ومضمونها [٢٦] وفي حال اقتراحه عدة حلول أن يوجه المستشير إلى اقتراح الحل الأكثر ملائمة لمصالحه ولإمكاناته المادية [٢٧] .

وعلى المستشار الطبي في سبيل ذلك استخدام مختلف تقنيات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وذلك لتعزيز فعالية التواصل الالكتروني بين المستشار الطبي و المستشير بحيث تسمح الاستشارة عن بعد للمستشار الطبي المساعدة في التشخيص وتقديم النصيحة الطبية للعلاج او لتوجيه المستشير للمنشات الصحية التي يتوفر فيها العلاج المناسب او لاخذ رأي مهني أخر [٢٨] ويجب على المستشار الطبي ان يضع مصلحة المستشير اولى اهتماماته وان يبذل ما في وسعه لإتقان العمل حسب ما تقتضيه المهنة من الدقة و الأمانة وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها وأخلاقيات المهنة للوصول الى الرأي السديد مع عدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعه غير مشروعة لنفسه او لغيره [٢٩] وهذا ما نستشفه من نص المادة (٢/١٥٠) من قانون المدني العراقي و التي جاء فيها ." ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " فالقاعدة في هذا الصدد تتمثل بامتداد العقد في أثاره ليلزم المتعاقدان بأثار لم يرد ذكرها في العقد ولكن تعد من مستلزماته .

الفرع الثالث: التزام المستشار الطبي العمل بنفسه

من خصائص الاستشارة الطبية انها شخصية تختلف باختلاف الأشخاص من حيث الخبرة و المهارة و القدرات والتي قد تكون هي الدافع للتواصل مع مستشار بعينه الا ان هذه الاستشارة لا تخلو من أمرين فهي اما تكون مقيدة بان يشترط المستشير على المستشار الطبي ان يقوم بالعمل بنفسه فيكون ملزم بذلك بموجب العقد وليس له تسليم محل الاستشارة لمستشار أخر [٣٠] ونجد لهذا الالتزام أصل في الشرع كما دل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالاً [٣١] اما اذا كانت الاستشارة مطلقة ولم يشترط المستشير على المستشار تقديم الاستشارة بنفسه فله ان يستعمل غيره في ذلك لان العقد على عمل في الذمة ومقصود المستشير تحصيل العمل دون النظر الى عامله [٣٢] كما لو تعاقد شخص مع منشأة صحية تضم عدداً من المهنيين الذين يقدمون خدمات استشارية طبية الكترونية فللمستشار الطبي تحويله الى غيره من المهنيين الآخرين المعنيين بتقديم الاستشارة الطبية [٣٣]

الفرع الرابع : الالتزام بالتبصير والتحذير

يتجسد هذين الالتزامين في فكرتين قد تبدو مختلفتين ولكنها متكاملتين لذا ارتأينا بحثهما في فرع واحد .

١- **الالتزام بالتبصير**

عرف جانب من الفقه [٣٤] التبصير بأنه " تنبيه وإعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما او عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون

الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد "

وهو التزام قانوني يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون كمبدأ حسن النية فهو لا يستمد وجوده من العقد الوارد عليه [٣٥] وهذا ما اكتده المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " ولهذا فقد حدد المشرع الطريقة الواجبة في تنفيذ العقد اذ يقتضي حسن النية من المتعاقد ان يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل فيقع على المستشار الطبي تعريف المستشير بجميع البدائل العلاجية و الاثار التي تترتب عليها ثم يترك له حرية اختيار المناسب منها و الهدف من ذلك هو الحرص على تقديم مصلحة المستشير وصيانة حقه في اختيار ما يناسبه من ضرورية العلاج بماله على جسده من سلطان [٣٦] فمبدأ حسن النية هنا يفرض على المستشار الطبي التزاماً ايجابياً بالصدق و الأمانة مع المستشير .

٢- الالتزام بالتحذير

يعرف جانب من الفقه [٣٧] الالتزام بالتحذير بأنه " التزام ينطوي على جذب او حث انتباه المتعاقد الأخر بخصوص اثر سلبي في العقد او في الشيء محل التعاقد وان هذا الأثر هو في الحقيقة خطر او مخاطر يتم التحذير بسببها من جانب الطرف الأخر وتنبع أهمية الالتزام بالتحذير في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية كونه مرتبط ارتباط وثيق برضا المستشير اذا يجب ان يكون رضاه مستنيراً لكي يكون صحيحا ولا يتحقق الرضا المستنير الا اذا قام المستشار الطبي بتحذير المستشير وا حاطته علما بالمخاطر المتعلقة بالاستشارة الطبية مما يساعده في اتخاذ قراره بإرادة حرة مستنيرة [٣٨] فمن اجل تحقيق حماية فعلية للمستشير كان من الضروري تحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن أشياء معينة بسبب طبيعتها او استعمالها او كونها معقدة تقنياً وهذا ما أكدته المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها " كل من كان تحت تصرفه الآلات ميكانيكية او أشياء اخرة تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "

وأيضا نص المادة (١٥٠/٢) من القانون أعلاه والتي جاء فيها " ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام "

كما يجد هذا الالتزام صداه في نص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) والتي جاء فيها " للمستهلك الحصول على ما يأتي .... ب – المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع و التعرف على الطريقة السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل و اللغة الرسمية المعتمدة " وقد كرس المشرع العراقي في هذه المادة صراحة الالتزام بالتحذير

وعلى ذلك يمكن القول ان الالتزام بالتحذير التزام قانوني يفرضه المشرع على المهني بان يقدم للعميل كافة المعلومات التي تمكنه من اختيار الخدمة التي تتناسب وتحقق رغبته من العملية العقدية [٣٩] لذا كان لزاما على المستشار الطبي ان يدعم آراءه بتحذير كلما كانت المسألة موضوع الاستشارة تحمل مخاطر صحية و قانونية وقد يصل هذا الالتزام الى حد التدخل في شؤون المستشير بدرجة من الإصرار لمنعه من إتيان تصرف لا يناسب حاجاته ومحاولة إقناعه باتخاذ قرارات اكثر ملائمة لتلبية مصالحه [٤٠] وهذا ما حدا بجانب من الفقه الفرنسي [٤١] الى القول انه على المستشار الطبي ان لا يجاري مستشيره في طلبه اذا كان من شأنه ذلك انه يعرضه لمخاطر غير مبررة لان التزام المشورة يفرض عليه الامتناع عن تنفيذ العملية العقدية في مثل هذه الحالة .

واذا كان اعتبار الالتزام بالتبصير و التحذير من جنس الالتزام بمبدأ حسن النية قد يبدو متعارضا مع مبدأ سلطان الإرادة على اعتبار ان المتعاقد (المستشار الطبي) ينشغل بالدفاع عن مصلحة المتعاقد الأخر (المستشير) على حساب مصلحته الخاصة الا ان ذلك يأتي من باب الاستثناء و تحديداً في العقود التي يكون فيها المدين مهني محترف [٤٢] مما تقدم يتضح ان الالتزام بالتبصير و التحذير من المسائل الجوهرية في عقد الاستشارة الطبية الالكترونية لما يتسم به هذا العقد من خصوصية تكسبه استقلالية مطلقة تجعل من غير الممكن مقارنته بأي عقد من عقود الرضا الأخرى وتبدو هذه الاستقلالية في الأساس الذي يقوم عليه هذا العقد و المبني على الثقة بين المستشير و المستشار الطبي وأيضا في العمل الإنساني الذي يقوم به الاخير و الذي يتحتم عليه أداءه بأمانة وصدق فضلا عن تحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين طرفي العقد تلك العلاقة التي تمتاز بانها تقوم بين طرفين قوي وضعيف وهما المهني المتخصص والعلم بمخاطر مهنته و المستشير الذي يجهل تلك المخاطر. واذا كان بإمكان المستشير

ان يدخل في مفاوضات مباشرة للحصول على تعويض اذا لحقه ضرر جراء الخدمة المقدمة . فان الأمر أصبح اشق عليه في الوقت الحالي إزاء التطورات التقنية وإبرام عقود عبر شبكة الانترنيت وبالتالي تنعدم الصلة المباشرة بين طرفي العقد وهو الأمر الذي يجعل من الصعب على المستشير الرجوع في العقد او المطالبة بالتعويض لاسيما في العقود ذات الطابع الدولي[٤٣] لذا كان لزاما ان يكون الالتزام بالتبصير كاملا ومفهوما ودقيقا وظاهراً

الفرع الخامس: الالتزام بالحفاظ على السر المهني

السر المهني صفة تخلع على كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته او عمله ويقع عليه الالتزام بعدم إفشاءه [٤٤] اذا إن الالتزام بالمحافظة على السر المهني التزام عام مفروض على كل المهنيين وبما ان عقد الاستشارة الطبية الالكترونية من العقود المهنية فان الالتزام بحفظ أسرار المهنة يعد من اكثر الالتزامات التصاقاً بواجبات المستشار الطبي الأخلاقية والقانونية [٤٥] . فإفشاء السر خيانة للثقة ونقض لمبادئ شرف المهنة وقد عنى الإسلام بحفظ الإسرار وكتمانها

فعن ابي هريرة (رضي اللّه عنه) قال: قـــال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم " المستشار مؤتمن "[٤٦]

فكل المعلومات والبيانات و الإخبار التي وصلت الى علم المستشار الطبي عن حالة المستشير الصحية – لكونه مستشاراً طبيا وليس شخصاً عادياً – تعد سراً وجب كتمانه وعدم إفشائه مهما كانت الوسيلة او الطريقة التي توصل بها الى الإحاطة بهذا السر [٤٧] وهذه قاعدة عامة اذ يجب ان يكون إفضاء السر الى صاحب مهنة تلزمه القوانين وآداب المهنة احترام أسرار المستشيرين كما ويجب عليه ان يستعملها حسب ما تقتضيه أصول المهنة فاذا ما انتهى من عمله كان عليه ان يعيد الأوراق و التقارير التي سلمت اليه من قبل المستشير لأنها أمانه عنده [٤٨].

وعلى المستشار الطبي حفظ أسرار المستشير سواء اشترط عليه ذلك في العقد ام لم يشترط لان من موجبات حسن النية في تنفيذ العقد ليس الاقتصار على التزام المتعاقد فيما ورد فيه فحسب بل يتناول ماهو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة و طبيعة الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي والمادة (١٥/ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني[٤٩] .

كما نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد عن ماتين دينار او باحد هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او مهنته او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ...." فقد اعتبر المشرع العراقي الإخلال بواجب عدم إفشاء السر المهني جريمة تنشأ عنها المسؤولية الجزائية فضلا عن تحقق المسؤولية المدنية بتعويض الضرر عند توافر شروطها ولم يحدد المشرع العراقي طريقة معينة لإفشاء السر المهني بل ان وسائل الإفشاء تتحدد وتتطور تبعاً للتطور الحاصل في العلم لكن المهم ان يحصل الإفشاء دون إرادة صاحبه [٥٠]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المستشار الطبي الالكتروني

كمبدأ عام متى اخل المستشار الطبي بالتزاماته نهضت مسؤولية وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية ولكن ماهي الطبيعة القانونية لالتزام المستشار الطبي الالكتروني ، هل هو التزام بوسيلة (بذل عناية) أم التزام بتحقيق نتيجة (غاية) ؟

من الجدير بالذكر ان تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المستشار الطبي الالكتروني تعد من المسائل الشائكة نظرا لصعوبة تحديدها في بعض الحـالات وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: الاصل الالتزام ببذل عناية

يتضمن الالتزام ببذل عناية تعهد المدين بعمل معين تحقيقا لغاية لا يخضع تحقيقها لإرادته فالمدين لا يتعهد بتحقيق الغاية لان تحققها خارج عن إرادته انما يتعهد ببذل ما يمليه عليه تعهده من الوسائل المؤدية الى تحقيقاً فيكون التزامه ببذل العناية كافياً لتحقيق الغاية المنشودة [٥١]

وهذا ما أكدته المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي اذ جاء فيها " في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بإدارته او كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود "، اذ تناولت هذه المادة الالتزام ببذل عناية و الخطأ العقدي لإعمال هذا الالتزام اذ يقع على عاتق الدائن إثبات خطأ المدين وتقصيره في تنفيذ التزامه . فبالنسبة لالتزام المستشار الطبي الالكتروني فانه من حيث الأصل يجب عليه بذل العناية اللازمة طبقا للأصول الفنية للمهنة هذا ما أكدته قواعد السلوك المهني للأطباء في العراق والتي جاء فيها " ان المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية وليست مسؤولية شفاء [٥٢] وأيضا أكدته محكمة النقض الفرنسي في قرار لها جاء فيه " ان العقد الذي يتم بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاه الأول لا شفاء الثاني بل بتقديم العناية واليقظة التي تقتضيها الظروف الخاصة للمريض والتي تتفق مع الأصول العلمية الثابتة " [٥٣]

فالمستشار الطبي لا يلتزم بشفاء المريض لانه من غير المقبول ان يكون محل الالتزام حياة إنسان وانما يبذل ما في وسعه مستخدماً كل الوسائل المتاحة لتحقيق نتيجة الشفاء[٥٤]

ومن الجدير بالذكر ان التزام المستشار الطبي ببذل عناية يساهم في تحديده عدة ظروف منها :

١- دور المستشير في هذا الالتزام :

فالمستشار الطبي يتأثر بالمعلومات المقدمة من قبل المستشير حتى يتمكن من إعطاء المشورة ، فضلا عن ان هذا الأخير له الحرية في اخذ المشورة كما هي او عدم الأخذ بها او حتى تطبيقها بالطريقة التي يراها مناسبة كأن لا يأخذ بعين الاعتبار التحذيرات التي ضمنها المستشار في استشارته ويبقى المستشير مسؤولا عن خياراته فالمستشار لا يمكن ان يضمن نتيجة استشارة يمكن لإرادة المستشير ان تستبعدها [٥٥]

٢- الاحتمال و المجازفة :

فالمستشار لايضمن للمستشير تحقيق نتيجة محددة وانما يعده بان يبذل اقصى عناية ممكنة في تقديم الحلول المناسبة وفق الأسس العلمية المتعارف عليها والتي تساعده في اتخاذ قراره وهو اذ يقوم بكل ذلك لا يمكن القول بانه يضمن نتيجة محددة يجب ان تحقق بل يكون مدينا بالتزام بذل عناية وتقوم مسؤوليته في حال ثبوت إخلاله بالتزام بذل العناية في تقديم المشورة [٥٦]

٣- الجهد المبذول من قبل المستشار الطبي :

فالمستشار ملزم ببذل العناية الكاملة في تقديم المشورة والتي يجب ان تكون متفقه مع الأصول العلمية و الفنية للمهنة فلا يقبل منه استخدام وسائل طبية قديمة في ظل التطور العلمي الكبير وعليه ان يختار أفضل الوسائل التي استقر عليها العلم وأكثرها ملائمة لحالة المريض ابتداء من مرحلة التشخيص وحتى تنفيذ العلاج ومتابعته [٥٧]

٤- المستوى المهني :

يعد التخصص عاملاً مهماً في تقدير مسؤولية المستشار الطبي اذ من الضروري ان يؤخذ بنظر الاعتبار عامل المستوى المهني للمستشار الطبي اذ يتم مقارنة الطبيب بطبيب اخر في نفس ظروف تخصصه فمثلاً يتم مقارنة أخصائي القلب بطبيب أخر له نفس الدرجة العلمية ونفس الظروف و التخصص [٥٨]

ففي ظل هذه الظروف نجد من الضروري عد التزام المستشار الطبي التزام ببذل عناية فاذا لم يبذل العناية اللازمة في تقديمه للاستشارة والمطابقة للأصول العلمية و الفنية للمهنة يكون قد اخطأ وخطأه هذا وفقاً للقواعد العامة لا يفترض في جانبه بل يقع على عاتق الدائن بالالتزام – المستشير – اثباته وهو امر قد يصعب في كثير من الأحيان مما حدا بالاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار ات عدة له الى جعل عبء إثبات تنفيذ الالتزام يقع على عاتق المستشار ويجوز إثباته بوسائل الإثبات كافة [٥٩]

وبناء على ذلك فقد عد جانب من الفقه الفرنسي [٦٠] ان اتجاه القضاء الفرنسي الى تغيير نظام الإثبات من شأنه أن يغير طبيعة التزام المستشار من التزام بوسيلة الى التزام بنتيجة .

في حين فسر جانب اخر من الفقه الفرنسي [٦١] وهو ما نتفق معه هذا الاتجاه على انه التزام بوسيلة من نوع خاص اي انه التزام بوسيلة مشددة بحيث يصبح المستشار ملزما ان يثبت انه أعطى الاستشارة للعميل بكل عناية .

الفرع الثاني: الاستثناء الالتزام بتحقيق غاية (نتيجة)

اتضح مما تقدم ان التزام المستشار الطبي من حيث الأصل هو التزام ببدل عناية الا انه وبسبب وجود فكرة الاحتمالية التي تسيطر على نتائج مهنة الطبيب فانه يوجد حالات استثنائية تجعل التزام الطبيب التزام بتحقيق نتيجة .

ولكي يتحمل المستشار الطبي هذا الالتزام يجب ان يكون هناك اتفاق بينه وبين المريض بتحقيق نتيجة معينة ويكون مخطئاً اذا لم تتحقق هذه النتيجة اي يكون الخطأ كامناً في عدم التنفيذ فيكفي الدائن لتقييم مسؤولية المدين ان يثبت عدم تحقق النتيجة فالخطأ هنا مفترض ويقع على عاتق المدين للتخلص من المسؤولية العقدية إثبات ان التنفيذ أصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه

فضلاً عن ان طبيعة عمل المستشار الطبي قد تلزمه في بعض الأحيان الالتزام بتحقيق نتيجة وهذا الالتزام لا يمكن حصره بفضل التطورات العلمية السريعة [٦٢].

والحالات التي يلتزم فيها المستشار الطبي بتحقيق نتيجة هي :

١- الالتزام بسلامة المريض وهذا لا يعني التزام الطبيب بشفاء المريض بل يلتزم بان لا يعرضه للأذى من جراء ما يستعمله من أدوات او أجهزة او ما يصفه من أدوية [٦٣] .

٢- الالتزام بإعلام المريض وتبصيره بطبيعة المرض والعلاج . ويأتي هذا الالتزام نتيجة عدم المساواة في العلم والمعرفة بينهما الامر الذي يلقي على عاتق المستشار الطبي الأكثر علماً التزاماً بإعلام المريض وتبصيره بالمعلومات اللازمة للعقد [٦٤]

٣- الالتزام بعدم إفشاء سر المهنة اذ يعتبر هذا الالتزام من اكثر الالتزامات التصاقاً بواجبات المستشار الطبي الأخلاقية و الإنسانية ، و المعلومات التي يحصل عليها المستشار يجب ان تعامل سرية تامة .

نخلص ما تقدم انه كلما كانت الاستشارة الطبية تقوم على فكرة الاحتمالية و المجازية كان التزام المستشار الطبي الالتزام ببذل عناية وكلما كانت طبيعة الاستشارة محددة ولا تتحمل التأويل كان تتضمن الاستشارة حقائق ثابتة ومسلمات علمية فان التزام المستشار الطبي هو التزام بنتيجة [٦٥]

الخاتمة

يجدر بنا في ختام هذا البحث بيان أهم النتائج التي توصلنا اليها و التوصيات المقترحة

النتائج:

١- تعرف الاستشارة الطبية الإلكترونية بأنها العقد الذي يتعهد فيه مهني متخصص في مجال الطب بان يقدم استشارة لغير متخصص باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من شانها أن يستند اليها في اتخاذ قراره .

٢- عقد الاستشارة الطبية الالكترونية تقنية حديثة من شأنها اختصار الوقت في الحصول على رأي طبي لمعالجة حالة ما ، وهو من عقود المعاوضة و الملزمة للجانبين والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وتبرم مع مهني متخصص سواء كان شخص طبيعي ام معنوي .

٣- يلتزم المستشار الطبي في تقديمه للمشورة الطبية الالكترونية بهذا التزامات منها الالتزام بالاستعلام و التحقيق ، و الالتزام بتقديم العمل بنفسه، والالتزام بالتبصير و التحذير والالتزام بالحفاظ على السر المهني .

٤- يعد التزام المستشار الطبي الالكتروني من حيث الأصل التزام ببذل عناية وهذا ما أكدته المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي .

٥- هناك عدة ظروف تساهم في جعل التزام المستشار الطبي التزام ببذل عناية منها :

- دور المستشير في الالتزام .
- الاحتمال و المجازفة .
- الجهد المبذول من قبل المستشار الطبي .
- المستوى المهني .

٦- في حالات استثنائية يكون التزام المستشار الطبي التزام بتحقيق نتيجة منها

- الالتزام بسلامة المريض .
- الالتزام باعلام المريض وتبصيره بطبيعة المرض و العلاج .

التوصيات :

١- تطوير الاستشارة الطبية الالكترونية وتخصيص المسؤولية الطبية الالكترونية بقانون خاص وعدم تركها للقواعد العامة حتى تواكب التطورات الطبية المعاصرة لاسيما في ظل الأخطاء الطبية الكبيرة.

٢- أهمية مراجعة القوانين وتعديلها من وقت لأخر لان الحياة تتطور وجمود القوانين يعرقل هذا التطور .

٣- وضع حدا أدنى من المبادئ و الأحكام المشتركة التي يجب ان يراعيها كافة المتعاملين في هذا العالم الافتراضي سواء على المستوى الوطني و الدولي مما يساهم في استخلاص قواعد موحدة يلتزم بها المتعاملون مع الانترنيت .

٤- نأمل من المشرع العراقي إيراد نص في قانون المعاملات الالكترونية يلزم المهني المحترف بتقديم المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المزمع إبرامه وتحديد نوع المعلومات وطريقة الإدلاء بها .

٥- كثرة المواقع الطبية الالكترونية تتطلب من الجهات المعينة الإشراف عليها عبر كوادر متخصصة ومفرغة ولو جزئياً .

الهوامش

١) افرام البستاني ، المنجد ، ط ١٥ ، دار المشرق ، لبنان ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٦ .
٢) د- سماح حسين علي ، الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٣ ، المجلد ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٦٣٢ .
٣) د- إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد ٣٧ ، ٢٠١٥ ، ص٢٤ متوفر على الموقع
www .platfoem . almanhal . com
٤)عبدا لله بن حمود الرقادي ، التطبيب عن بعد ،ص٢ مقال متوفر على الموقع :www . hope _ oman . net

٥) مميزات الاستشارة الالكترونية ، ص ٣ ، مقال متوفر على الموقع : www. Labayh . net / blogld
٦) نص المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٧) د- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد(١) نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ،ط (٣) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٤ .

٨) ريما محمد فرج / عقد المشورة (دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية تقديم القاضي الدكتور سامي منصور ، المنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر ناشرون ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ .
٩) من أمثلة الشركات مركز أبو ظبي للتطبيب عن بعد في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي عبارة عن شركة مشتركة بين شركة المبادلة للتنمية وشركة " ميد جيت " السويسرية الرائدة في مجال تقديم الخدمات التطبيب عن بعد.
١٠) نقلاً عن أمير طالب الشيخ التميمي ، الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات ، دراسة قانونية مقارنة ، ط (١) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢ .
١١) د- حسن حسين البراوي ، عقد تقديم المشورة (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٦٤

١٢) نص المادة (١/ عاشرا) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
١٣)د- عادل ابو هشيمة محمود حوته ، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١.
١٤) د- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام) ، ج ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٢٨ .
١٥) د- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

١٦)د- عصمت عبد المجيد بكر ، اثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد ، اثبات العقد)، موسوعة القوانين العراقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧-٣٨. و د- فراس بحر محمد ، التعبير الالكتروني عن الإرادة ، ص ٣٤-٣٥ ، بحث متوفر على الموقع https :/www. iasj . net .

١٧) نص المادة (٨١/ ف ١) مدني عراقي .

١٨) القاضي د- موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، ط (١) ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٧٤ .

١٩)د- مظفر جابر ابراهيم الراوي ، التراضي في عقود التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد ١٠، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ص ١٧٥ ، متوفر على الموقع الالكتروني www. Ivisl . org .

٢٠) د- عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

٢١)نص المادة ١٣٧/ ف ٢ – ١٣٨/ب ٣ من القانون المدني العراقي

٢٢) نص المادة (١٢٦- ١٢٨- ١٣٠) من القانون المدني العراقي .

٢٣)نص المادة ٢ ، من اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية الالكترونية الصادرة بموجب قرار رقم ٣٠ ، لسنة ٢٠١٧ ، من هيئة الصحة بدبي ، ص ٤

٢٤) حسن حسين البراوي ، عقد تقديم المشورة ،المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

٢٥) ريما محمد فرج ، مصدر السابق ، ص ٥٦

٢٦)ريما محمد فرج ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

٢٧) c. casscier – civl, juillet 1985 . d 1986 . juries p . 118 نقلا عن ريما محمد فرج ، المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

٢٨) المادة ٢، من اللائحة التنظيمية للرعاية الصحية عن بعد ص ٤

٢٩) المادة ٩ ، من اللائحة التنظيمية للرعاية الصحية عن بعد ص ١١

٣٠) د- ابراهيم بن صالح ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

٣١) رواه ابو داؤود في سننه ، كتاب الاقضية ، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤ ، والترمذي في سننه كتاب الاحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، برقم : ٢٣٥٢ ينظر ابي شعث الازدي ، سنن ابو داؤد ، ح٣ ، دار الحدث ١٩٨٨ ، وينظر محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ج٣، بلا مكان ولا سنة طبع .

٣٢) د- ابراهيم بن صالح ، المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

٣٣) نص المادة (٨) والمادة ١١ ف (٣/ب) من اللائحة ، التنظيمية للرعاية الصحية عن بعد ، ص ١٥.

٣٤) سهير المنتصر ، الالتزام بالتبصير ، ص ٤١ ، نقلا عن د- خالد جمال احمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٨٢ .

٣٥) نواف مفلح محمد الذيابات ، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

٣٦) ينظر lena lodeest maitve نقلا عن موسى زريق الالتزام بتبصير المريض، بحث منشور على الموقع الالكتروني www . qscie . com

٣٧) الفقيه الفرنسي murel نقلا عن د- خالد جمال احمد ، مصدر سابق ، ص ٧ .

٣٨) د- حسن فضاله واخرون ، الالتزام بالتحذير في عقد الاستهلاك ، ص٣ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. iasj .net

٣٩)ينظر في نفس المعنى د- حسن فضالة و اخرون ،مصدر سابق ، ص ٦

٤٠) ريما محمد فرج ، مصدر سابق ، ص ٥٨- ٦١ .

٤١)ينظر marie – laure – Mathieu lzorche. p3563 نقلا عن ريما محمد فرج ، المصدر نفسه ، ص ٦١ .

٤٢)موسى رزيق ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٤٣) نواف محمد مفلح ذبابات ،مصدر سابق ، ٢٠١٣ .

٤٤) حسن عبد اللطيف حمدان ، العنصر الاخلاقي في مسؤولية المحامي عن اخطائه المهنية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، العدد الخامس ، السنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٥ .
٤٥) المحامي مصطفى فراج ، المسؤولية المدنية الطبية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www. Faraj mus tafa . word press. Com .
٤٦) رواه الترمذي في سننه ، باب المشتار موتمن ، رقم الحديث ٢٨٢٢ ، ص ١١٦ ، ينظر محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ،ج ٥ ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٤٧) د- رايس محمد ، مسؤولية الاطباء المدنية عن افشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥١
٤٨) د- ابراهيم بن صالح ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
٤٩) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥) على انه " للموقع منع المرسل اليه من استخدام المستندات الالكترونية لغير الغرض المعدة من اجله وبخلافه تكون هذه المستندات غير ملزمة للموقع "
٥٠) فارس حامد عبد الكريم العجرشي مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، ص ٤٦ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www. Tqmag.net
٥١) مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ،ج ٢ ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٨ .
٥٢) تعليمات السلوك المهني للأطباء الصادر بقرار مجلس نقابة الأطباء رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ .
٥٣) قرار محكمة النقض الفرنسي في ٢٠ / مايو / ١٩٣٦ ، نقلاً عن د- ناجية العطراق ، طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي و الفرنسي ، منشور في مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،٢٠١٥ ، ص ١٩٧ .
٥٤) ينظر في نفس المعنى ، د- ناجية العطراق ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .
٥٥) ريما محمد فرج ، مصدر سابق ، ص ٦٦
٥٦) ريما محمد فرج ، مصدر سابق ، ص ٦٧و٦٨ .
٥٧)د- ناجية العطراق ، مصدر نفسه ، ص ١٩٩ .
٥٨)د- ناجية العطراق مصدر سابق ، ص ١٩٩ .
٥٩) cass.civ.25fev.1997.jcp 1997 . n٥17.4016
Cass. Civ.140ct.1997. soulignes par c.paleg Vincent op. eit . p. 10 0 note 1 et . 11 .note 8
نقلا عن د- فواز صالح ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
٦٠) . c.paris. . 5 ocl. . 1999 . cax . p al , 2000 . p ; 203-904 note . herri rnay
نقلاً عن د- ريما محمد فرج ، مصدر سابق ، ص ٧١ .
٦١) phili ppele foureau, ouv . prec. P ; 10
نقلاً عن المصدر نفسه ص ٧١ .
٦٢) د- ناجية العطراق، مصدر سابق،ص ٢٠٠، المحامي مصطفى فراج،المسؤولية المدنية للطبيب، مصدر سابق،ص ٦.
٦٣) صفة التزام الطبيب مع المريض ، مصدر سابق ، ص ٣ .
٦٤) في نفس المعنى المحامي مصطفى فراج ، مصدر سابق ، ص ٦ .
٦٥) المصدر نفسه ص ٦ .

المصادر

أولا : المعاجم اللغوية :
١- افرام البستاني،المنجد،ط ١٥ ،دار المشرق،لبنان، ١٩٨٦ .
ثانياً : كتب التفاسير والحديث :
١- أبي شعث الازدي ،سنن ابوداؤد، ح٣ ،دار الحدث، ١٩٨٨.
٢- محمد بن عيس بن سورة الترمذي، سنن الترمذي ،ج٣،بلا مكان و لا سنة طبع .
ثالثاً : الكتب القانونية :

١- أمير طالب الشيخ التميمي،الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات،دراسة قانونية مقارنة، ط (١) ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ٢٠١٤
٢-د.حسن حسين البراوي ، عقد تقديم المشورة (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية),دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨.
٣-د. خالد جمال احمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
٤-رما محمد فرج /عقد المشورة (دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية تقديم القاضي الدكتور سامي منصور ،المنشورات الحقوقية،مطبعة صادر ناشرون، ٢٠٠٦.
٥-د.عادل أبو هشيمة محمود حوته ،عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ط ٢ ،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٥.
٦-د عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد(١)نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ط (٣) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٩ .
٧-د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الالتزام) ،ج ١ ،المكتبة القانونية ،بغداد، ١٩٨٠.
٨-د. عصمت عبد المجيد بكر ،اثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد ،إثبات العقد),موسوعة القوانين العراقية ، ٢٠٠٧.
٩-مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية،ج ٢ ،ط ٢ ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٠-القاضي د- موفق حماد عبد،الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ،ط (١) ،منشورات زين الحقوقية،لبنان، ٢٠١١.

رابعاً : البحوث

١ حسن عبد اللطيف حمدان ،العنصر الأخلاقي في مسؤولية المحامي عن أخطائه ا لمهنية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،جامعة بيروت،العدد الخامس، السنة ٢٠٠٠
٢-د. رايس محمد ،مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥ ،العدد الأول، ٢٠٠٩
٣-د.سماح حسين علي ، الالتزام بتقديم المشورة في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ،بحث منشورفي مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون،جامعة بابل،العدد ٣ ،المجلد ٨ ، ٢٠١٦.
٤-د. فواز صالح ،المسؤولية المدنية للطبيب،دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي ،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد ٢٢ ،العدد الاول، ٢٠٠٦ .
٥-د. ناجية العطراق ،طبيعة التزام الطبيب طبقاً للقانون المدني الليبي والفرنسي ،منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية،٢٠١٥.

خامساً : الرسائل الجامعية

١-نواف مفلح محمد الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط،العدد السابع، ٢٠١٣.

سادساً : المواقع الالكترونية

١-د.إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الالكترونية،بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية،العدد ٣٧ ، ١٤٣٦ هـ .متوفر على الموقع
www.platform.almanhal.com
٢-د- حسن فضاله وآخرون،الالتزام بالتحذير في عقد الاستهلاك،بحث منشور على الموقع
www. Iasj. net
٣-عبدا للّه بن حمود الرقادي،التطبيب عن بعد،مقال متوفر على الموقع

www . hope _ oman . net
٤-فارس حامد عبد الكريم العجرشي ،مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.tqamg .net
٥-د . فراس بحر محمد،التعبير الالكتروني عن الإرادة، بحث متوفرعلى الموقع: https :/www. iasj . net .
٦-المحامي مصطفى فراج،المسؤولية المدنية الطبية،بحث منشور على الموقع :
. www. Faraj mus tafa . word press. Com
٧-مظفر جابر إبراهيم الراوي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠،العدد ٢ ، ٢٠١٥ ،متوفر على الموقع: www. Ivisl . org .
٨-موسى زريق الالتزام بتبصير المريض بحث منشور على الموقع: www . qsciene . com
٩-ميزات الاستشارة الالكترونية،مقال متوفرعلى الموقع: www. Labayh . net / blogld
١٠-صفة التزام الطبيب مع المريض،جورسييديا القانون المشارك،بحث منشور على الموقع : www.ar.jurispdia.com

سابعاً : القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢-التوجيه الأوربي لحماية المستهلك لسنة ١٩٩٧ .
٣-قانون حماية المستهلك رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .
٤-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

ثامناً : التعليمات والانظمة

١- تعليمات السلوك المهني للأطباء الصادر بقرار مجلس نقابة الأطباء رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ .
٢-اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية الالكترونية الصادرة بموجب قرار رقم ٣٠ ،لسنة ٢٠١٧ .